



قرار مجلس الوزراء رقم (53) لسنة 2021
بشأن الجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفات أحكام قرار مجلس الوزراء
رقم (58) لسنة 2020 في شأن تنظيم إجراءات المستفيد الحقيقي

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2016 بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2019 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2018 في شأن جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (58) لسنة 2020 في شأن تنظيم إجراءات المستفيد الحقيقي،
 - وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،
- قرّر:

المادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص على غير ذلك:

الدولة : الإمارات العربية المتحدة.





الوزارة	:	وزارة الاقتصاد.
الوزير	:	وزير الاقتصاد.
المرسوم	:	المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.
بِقانون	:	قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2019 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2018 في شأن جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.
اللائحة	:	اللائحة التنفيذية
سلطة	:	السلطة المختصة بترخيص أو تسجيل الشخص الاعتباري بالدولة.
الترخيص	:	الجهة المختصة بالإشراف على سجل الأسماء التجارية لمختلف أنواع المنشآت المسجلة في الدولة ويشمل ذلك سلطة الترخيص.
المستفيد	:	الشخص الطبيعي الذي تؤول إليه الملكية النهائية أو يمارس سيطرة، أو غيرها من الوسائل غير المباشرة، وكذلك الشخص الطبيعي الذي تجرى المعاملات نيابة عنه أو الذي يمارس سيطرة فعلية نهائية على شخص اعتباري، والمحدد وفقاً لنص المادة (5) من قرار مجلس الوزراء رقم (58) لسنة 2020 بشأن تنظيم إجراءات المستفيد الحقيقي.
سجل	:	سجل خاص للمستفيدين الحقيقيين في الشخص الاعتباري يتضمن كافة بياناتهم.
المستفيد	:	بياناتهم
الحقيقي	:	بياناتهم
سجل الشركاء	:	سجل خاص للشركاء أو المساهمين في الشخص الاعتباري يتضمن كافة بياناتهم.
أو المساهمين	:	بياناتهم

المادة (2)

نطاق السريان





تسري أحكام هذا القرار على الأشخاص الاعتبارية المرخصة أو المسجلة في الدولة بما في ذلك المناطق الحرة غير المالية المخالفة لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (58) لسنة 2020 في شأن تنظيم إجراءات المستفيد الحقيقي.

المادة (3)

الجزاء الإدارية

دون الإخلال بأي عقوبة أو إجراء ينص عليه المرسوم بقانون، والتشريعات الأخرى ذات العلاقة، للوزير أو من يفوضه من سلطات الترخيص توقيع الجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفي أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (58) لسنة 2020 المشار إليه، وطبقاً للمخالفات والجزاءات الواردة في الجدول المرفق بهذا القرار.

المادة (4)

تعديل الغرامات

يختص مجلس الوزراء بإجراء أية تعديلات على الغرامات الواردة في هذا القرار، سواءً بالإضافة أو الحذف أو التعديل.

المادة (5)

حصص الحكومة الاتحادية وحكومات الإمارات من حصيلة إيرادات الجزاءات الإدارية

يصدر مجلس الوزراء قراراً بتحديد نسب تقاسم حصيلة الجزاءات الإدارية الواردة في هذا القرار بين الحكومة الاتحادية وحكومات الإمارات بناءً على اقتراح وزير المالية وبعد التنسيق مع الوزير وسلطات الترخيص.

المادة (5)

أحكام ختامية

أ. تُحصل الغرامات الواردة في هذا القرار بالوسائل التي تقرها وزارة المالية.





ب. لغايات استيفاء الغرامات الإدارية الواردة في هذا القرار، يعتبر جزء اليوم يوماً كاملاً وجزء الشهر شهراً كاملاً.

المادة (6)

القرارات التنفيذية

يصدر الوزير- وبالتنسيق مع سلطة الترخيص- القرارات والإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (7)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ صدوره.



الأصل موقع من صاحب السمو الشيخ

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 11 / شوال / 1442هـ

الموافق: 23 / مايو / 2021م





الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء مجلس الوزراء رقم (53) لسنة 2021 في شأن الجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفي أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (58) لسنة 2020 في شأن تنظيم إجراءات المستفيد الحقيقي

م	المخالفة	المرجع القانوني قرار مجلس الوزراء رقم (58) لسنة 2020	الجزاءات الإدارية		
			في حالة المرة الأولى	في حالة المرة الثانية	في حالة المرة الثالثة
1	عدم التزام الشخص الاعتباري بإنشاء سجل المستفيد الحقيقي، والاحتفاظ ببياناته.	المادة (8)	إنذار كتابي	50,000 درهم وإنذار الشخص الاعتباري بتصويب أوضاعه خلال (30) يوم من تاريخ تحرير المخالفة.	100,000 درهم وإيقاف الرخصة التجارية لمدة لا تقل عن (12) شهر.
2	عدم تضمين البيانات الواردة في البند (2) من المادة (8) من قرار مجلس الوزراء رقم (58) لسنة 2020 المشار إليه.	المادة (8)	إنذار كتابي	20,000 درهم وإنذار الشخص الاعتباري بتصويب أوضاعه خلال (15) يوم من تاريخ تحرير المخالفة.	40,000 درهم وإيقاف الرخصة التجارية لمدة لا تقل عن (6) أشهر.





الجزاءات الإدارية			المرجع القانوني قرار مجلس الوزراء رقم (58) لسنة 2020	المخالفة	م
في حالة المرة الثالثة	في حالة المرة الثانية	في حالة المرة الأولى			
20,000 درهم وإيقاف الرخصة التجارية لمدة لا تقل عن شهر.	10,000 درهم وإنذار الشخص الاعتباري بتصويب أوضاعه خلال (15) يوم من تاريخ تحرير المخالفة.	إنذار كتابي	المادة (6) والمادة (7)	عدم احتفاظ الشخص الاعتباري ببيانات ملائمة ودقيقة ومحددة ومحدثة عن المستفيد الحقيقي أو عدم قيام الشخص الاعتباري بتسجيل تفاصيل ملكية انتفاع المستفيد الحقيقي بشكل صحيح.	3
40,000 درهم وتقييد صلاحيات أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين ممن تثبت مسؤوليتهم عن المخالفة.	20,000 درهم وإنذار الشخص الاعتباري بتصويب أوضاعه خلال (15) يوم من تاريخ تحرير المخالفة.	إنذار كتابي	المادة (9)	عدم التزام الشخص الاعتباري بتقديم البيانات المشار إليها في المادة (10) - من قرار مجلس الوزراء رقم (58) لسنة 2020 المشار إليه- المتعلقة ببيانات المدير أو عضو مجلس الإدارة الاسمي إلى المسجل.	4





الجزاءات الإدارية			المرجع القانوني قرار مجلس الوزراء رقم (58) لسنة 2020	المخالفة	م
في حالة المرة الثالثة	في حالة المرة الثانية	في حالة المرة الأولى			
100,000 درهم وإيقاف الرخصة التجارية لمدة لا تقل عن (12) شهر.	50,000 درهم وإنذار الشخص الاعتباري بتصويب أوضاعه خلال (60) يوم من تاريخ تحرير المخالفة.	-	المادة (10)	عدم التزام الشخص الاعتباري بإنشاء سجل الشركاء أو المساهمين.	5
60,000 درهم وإيقاف الرخصة التجارية لمدة لا تقل عن (6) أشهر.	30,000 درهم وإنذار الشخص الاعتباري بتصويب أوضاعه خلال (15) يوم من تاريخ تحرير المخالفة.	إنذار كتابي	المادة (10)	عدم احتفاظ الشخص الاعتباري بتفاصيل بيانات كل شريك أو مساهم في سجل الشركاء أو المساهمين.	6
30,000 درهم وإيقاف الرخصة التجارية لمدة لا تقل عن (3) أشهر.	15,000 درهم وإنذار الشخص الاعتباري بتصويب أوضاعه خلال (15) يوم من تاريخ تحرير المخالفة.	إنذار كتابي	المادة (1/11)	عدم التزام الشخص الاعتباري بتقديم بيانات سجل المستفيد الحقيقي وسجل الشركاء أو المساهمين للمسجل والحفاظ على هذه السجلات من التلف أو الفقد أو الهلاك.	7





الجزاءات الإدارية			المرجع القانوني قرار مجلس الوزراء رقم (58) لسنة 2020	المخالفة	م
في حالة المرة الثالثة	في حالة المرة الثانية	في حالة المرة الأولى			
10,000 درهم وإيقاف الرخصة التجارية لمدة لا تقل عن شهر.	5,000 درهم وإنذار الشخص الاعتباري بتصويب أوضاعه خلال (15) يوم من تاريخ تحرير المخالفة.	إنذار كتابي	المادة (2/11)	عدم التزام الشخص الاعتباري بتوفير أية بيانات إضافية يطلبها المسجل.	8
2,000 درهم وإيقاف الرخصة التجارية لمدة لا تقل عن شهر.	1,000 درهم وإنذار الشخص الاعتباري بتصويب أوضاعه خلال (15) يوم من تاريخ تحرير المخالفة.	إنذار كتابي	المادة (4/11)	عدم قيام الشخص الاعتباري بتزويد المسجل باسم شخص طبيعي مقيم في الدولة مخول بالإفصاح عن البيانات أو المعلومات التي يتطلبها المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.	9
10000	5000	إنذار كتابي	المادة (5/11)	قيام الشخص الاعتباري بإصدار ضمانات أسهم لحاملها.	10





الجزاءات الإدارية			المرجع القانوني قرار مجلس الوزراء رقم (58) لسنة 2020	المخالفة	م
في حالة المرة الثالثة	في حالة المرة الثانية	في حالة المرة الأولى			
10,000 درهم وتقييد صلاحيات أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين أو الملاك ممن تثبت مسؤوليتهم عن المخالفة.	5,000 درهم وإنذار الشخص الاعتباري بتصويب أوضاعه خلال (15) يوم من تاريخ تحرير المخالفة.	إنذار كتابي	المادة (6/11)	عدم التزام الشخص الاعتباري بالإفصاح عند إصدار حصص أو أسهم بأسماء أشخاص أو أعضاء الإدارة للمسجل خلال 15 يوم من تاريخ إصدار الحصص أو الأسهم.	11
10,000 درهم وإيقاف الرخصة التجارية لمدة لا تقل عن شهر.	5,000 درهم وإنذار الشخص الاعتباري بتصويب أوضاعه خلال (15) يوم من تاريخ تحرير المخالفة.	إنذار كتابي	المادة (7/11)	عدم التزام الشخص الاعتباري بتسليم المصفي سجل المستفيد الحقيقي وسجل الشركاء أو المساهمين خلال 30 يوم من تاريخ تعيين المصفي.	12
40,000 درهم	20,000 درهم	إنذار كتابي	المادة (8/11)	عدم احتفاظ الشخص الاعتباري أو المصفي بالسجلات وجميع البيانات الواردة بهذا القرار ولمدة (5) سنوات من تاريخ الحل أو التصفية أو الشطب.	13

